

إعطاء المحجوبين من أولاد الإخوة والأخوات

أ.م.د. عادل ناصر حسين

جامعة الانبار/ كلية القانون

فلوجة

المقدمة

قد يحجب أولاد الأخوة والأخوات بالأخ الشقيق أو بالأخت الشقيقة أو بالأخ لأب أو بالأخت لأب أو بالأخ لام أو الأخت لام، وليس من ذنب لهم ألا ان والدهم توفي أو والدتهم توفيت في حياة المورث ولذلك حجبوا عن التركة، ولو كان والدهم أو والدتهم على قيد الحياة لأخذ والدهم أو والدتهم من التركة مثلما يأخذ من يحجبهم عند فقد احد الوالدين.

وربما كان لوالدهم أو والدتهم الدور الأكبر في تكوين ثروة المورث أو المساعدة في تكوينها أو ربما كان المورث يعيش في كنف والدهم أو والدتهم يتلقى الرعاية والحنان بسبب سوء حالته الصحية أو كبر في السن.

ثم تذهب التركة الى اخ او اخت قد يكون موجوداً او تكون موجودة خارج القطر او في احدى المحافظات لاعلم له او لها بحال او مال المورث ولا يربطهم أي شيء به الا صلة قرابة الاخوة بينهما ولكن عن بعد.

لذلك يبدو أن مبررات إعطاء اولاد الاولاد الوصية الواجبة اذا حجبوا بأولاد المتوفى موجودة هنا ايضاً اذا حجب اولاد الاخوة والاخوات بالإخوة والاخوات.

وإذا كنا هناك افترضنا حياة الابن المتوفى او البنت المتوفية اثناء توزيع التركة ثم اعطينا حصتهم الى اولادهم باعتبارها وصيه واجبة على ان لا تزيد عن ثلث التركة، فهذا ايضا يمكن افتراض حياة الاخ المتوفى والاخت المتوفية اثناء توزيع التركة ثم نعطي حصتهم الى اولادهم باعتبارها وصيه واجبة على ان لا تزيد عن ثلث التركة.

او ربما قد يحجب اولاد الاخوة والاخوات فقط لانهم من ذوي الارحام اذا ان بنت الاخ الشقيقة لا تستطيع ان ترث مع ابن الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب لا تستطيع ان ترث مع ابن الاخ لاب لان ابناء الاخوة الاشقاء او لاب من العصبات بينما بنات الاخوة من ذوي الارحام^(١).

كذلك لا يرث بنات الاخوة مطلقاً واولاد الأخوات مطلقاً مع الاعمام الاشقاء او لاب او ابنائهم لان هؤلاء من العصبات وبنات الاخوة واولاد الأخوات من ذوي الأرحام، في حين ان اولاد الاخوة والاخوات اقرب درجة الى المتوفى^(٢).

ومن المنافي للعدالة في البلد الواحد اذا كان المتوفى يعتنق المذهب الجعفري فان اولاد الاخوة والاخوات مطلقاً يحجبون الاعمام وابناءهم لان اولاد الاخوة والاخوات في المرتبة الثانية والاعمام واولادهم في المرتبة الثالثة ومن كان في المرتبة الثانية في الفقه الجعفري يحجب من كان في المرتبة الثالثة^(٣). اما اذا كان المتوفى يعتنق المذهب السني فان الاعمام وابناءهم يحجبون

بنات الاخوة واولاد الاخوات لان الاعمام من العصابات وهؤلاء من ذوي الارحام. ولذلك من باب التقريب بين المذهبين ارى ان يعطى هؤلاء وصيه واجبة، ولكن ليس من خلال افتراض حياة الاخ المتوفى او الأخت المتوفية اثناء توزيع التركة لأن الأخ المتوفى او الأخت المتوفية ليس في درجة قرابة من يحجب اولاد الاخوة والاخوات.

ولذلك يمكن اعطاؤهم ثلث التركة في كل الأحوال إذا لم نستطع افتراض حياة والدهم او والدتهم ولكن بشرط أن لا تزيد حصة من نفرض له ثلث التركة عن حصة من يحجبه وكذلك يجب أن لا تكون حصة والد او والدة من نفرض له الثلث اقل من ثلث التركة ففي هاتين الحالتين أعلاه لا نفرض للمحجوب ثلث التركة بل نفرض له السدس.

ومن الجدير بالذكر أن قرارات محكمة التمييز تجعل نطاق تطبيق الوصية الواجبة على وفاة الولد ذكراً كان أم أنثى في حياة ابيه فيعطى أولاده حصة بقدر حصته على أن لا تزيد عن ثلث التركة لذا لا يستحق الاخ واولاده اذا مات قبل وفاة شقيقه لأنها محصورة بالأجداد والجداات ولا تشمل سواهم من الاقارب^(٤).

لذا يعد هذا البحث محاولة مني لتوسيع نطاق تطبيق الوصية الواجبة بحيث تشمل اولاد الاخوة والاخوات اذا حجبا عن التركة بالأخوة والاخوات. عليه سأقسم البحث الى مطلبين، اخصص المطلب الاول لإعطاء المحبوبين من اولاد الاخوة والاخوات حصة والدهم او والدتهم اما المطلب الثاني فسوف اخصصه لإعطاء المحبوبين من اولاد الاخوات ثلث التركة.

المطلب الاول

اعطاء المحبوبين من اولاد الاخوة والاخوات حصة والدهم او والدتهم.

اذا لم يحجب اولاد الاخوة والاخوات عن التركة الا من خلال الاخوة او الاخوات فقط فهنا يمكن ان نعطي وصية واجبة^(٥) للمحبوبين من اولاد الإخوة والاخوات وذلك عن طريق افتراض حياة والدهم المتوفى او والدتهم المتوفية اثناء توزيع التركة ونعطيهم حصة بقدر حصة والدهم او والدتهم على ان لا تزيد عن ثلث التركة.

وفي كل الاحوال يجب لتطبيق الوصية الواجبة هنا توافر الشروط الاتية:

١. يجب ان يكون من يحجب اولاد الاخوة او الاخوات في درجة القرابة نفسها لوالدهم او والدتهم^(٦).

٢. يجب أن لا تزيد حصة من نفرض حياته عن ثلث التركة.

٣. يجب أن لا يكون من يستحق الوصية الواجبة هنا قاتلاً للمورث أو قاتل لوالده أو والدته. وذلك لقول الرسول ﷺ «ليس للقاتل شيء»^(٧) وكذلك للقاعدة الفقهية «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(٨).

ولزيادة في التوضيح ولبيان كيفية إعطاء الوصية الواجبة للمحجوبين من أولاد الأخوة والأخوات اقم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول: كيفية اعطاء المحجوبين من أولاد الأخوة والأخوات الأشقاء والثاني: كيفية اعطاء المحجوبين من أولاد الأخوة والأخوات لأب والثالث: كيفية اعطاء المحجوبين من أولاد الإخوة والأخوات لام.

الفرع الاول

اعطاء المحجوبين من اولاد الاخوة والاخوات الاشقاء

وهم كل من ابن الاخ الشقيق وبنت الاخ الشقيق وابن الاخت الشقيقة وبنت الاخت الشقيقة، وحتى يمكن اعطاؤهم الوصية الواجبة يجب ان يحجبوا فقط بكل من الاخ الشقيق او الاخت الشقيقة لان هؤلاء في نفس درجة قرابة والدهم او والدتهم^(٩)، لذلك يجب أولاً بيان كيفية حجبهم بالاخ الشقيق ثم كيفية حجبهم بالاخت الشقيقة:

اولاً: كيفية اعطاء اولاد الاخوة والاخوات المحجوبين بالأخ الشقيق:

ولبيان ذلك اضرب الامثلة الاتية:

مثال رقم (١)

توفي شخص عن زوجة واخ شقيق وابن اخ شقيق كان قد توفي أبوه في حياة المورث علماً ان المورث قدر ترك ثروة مقدارها (٤٨) مليون دينار ما نصيب كل وارث من تركته؟

الورثة	زوجة	أخ شقيق	ابن او بنت اخ شقيق	اصل المسالة من (٤)
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى	محجوب	
الاسهم	١	٣	لا شيء	

نفترض حياة الأخ الشقيق أثناء توزيع التركة تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض حياة الاخ الشقيق كالآتي:

الورثة	زوجة	(٢) اخ شقيق	اصل المسالة من (٤) وتصح من (٨) ^٢
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى	
الاسهم	١	٣	$8 = 4 \times 2$

الاسهم بعد ٢ (٣) ٦ (٣)

التصحيح: $٦ \div ٢ = ٣$ سهم حصة كل اخ شقيق

$٦٠٠٠,٠٠٠ \div ٨ = ٧٥٠,٠٠٠$ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

$١٢٠٠٠,٠٠٠ = ٢ \times ٦٠٠,٠٠٠$ دينار حصة الزوجة.

$١٨٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \times ٦٠٠,٠٠٠$ دينار حصة الاخ الشقيق الواحد.

$١٦٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \div ٤٨٠٠٠,٠٠٠$ دينار ثلث التركة.

بما ان حصة الاخ الشقيق (١٨٠٠٠,٠٠٠) دينار وهي تزيد عن ثلث التركة

(١٦٠٠٠,٠٠٠) لذلك يعطى الثلث فقط (١٦٠٠٠,٠٠٠) ويذهب الى ابنه او بنته التي على قيد

الحياة باعتباره وصية واجبة وتذهب الزيادة عن الثلث الى الاخ الذي على قيد الحياة فتصبح

حصته كالاتي :

$٢٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٢٠٠٠,٠٠٠ + ١٨٠٠٠,٠٠٠$ حصة الاخ الشقيق الذي على قيد الحياة.

مثال رقم (٢)

توفيت امرأة عن زوج واخ شقيق وبنت اخت شقيقة كانت والدتها قد توفيت في حياة

المورث علماً أن المورثة قد تركت ثروة مقدارها (٤٢٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث

من تركتها؟

الورثة	زوج	اخ شقيق	بنت او ابن اخت شقيقة	اصل المسالة من (٢)
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى	محجوبة	
الاسهم	١	١	لا شيء	

نفترض حياة الاخت الشقيقة اثناء توزيع التركة تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض حياة

الاخت الشقيقة كالاتي:

الورثة	زوج	اخ شقيق	اخت شقيقة	اصل المسالة من (٢) وتصح (١٠)
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى		
الاسهم	١	١		

الاسهم بعد ٣ (٢) ٣ (١)

التصحيح

$٧٠٠٠,٠٠٠ = ٦ \div ٤٢٠٠٠,٠٠٠$ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار

$٢١٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \times ٧٠٠٠,٠٠٠$ دينار حصة الزوج

$$٢ \times ٧٠٠٠,٠٠٠ = ١٤٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الاخ الشقيق}$$

$$٧٠٠٠,٠٠٠ = ١ \times ٧٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الاخت الشقيقة.}$$

$$١٤٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \div ٤٢٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار ثلث التركة.}$$

بما أن حصة الأخت الشقيقة تساوي (٧٠٠٠,٠٠٠) دينار وهي اقل من ثلث التركة الذي هو (١٤٠٠٠,٠٠٠) دينار لذا تنتقل حصتها الى بنتها او ابنها الذي على قيد الحياة باعتباره وصية واجبة.

ثانياً: كيفية اعطاء اولاد الاخوة والاخوات الاشقاء المحبوبين بالأخت الشقيقة:

مثال رقم (١)

توفي شخص عن زوجة واخت شقيقة وابن اخ شقيق كان قد توفي والده اثناء حياة المورث علماً ان المورث ترك ثروة مقدارها (٢٤٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركته؟

الورثة	زوجة	اخت شقيقة	بنت أخ شقيق	أصل المسالة من (٤) ^(١)
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2} + \frac{1}{4}$	محجوب	
الاسهم	١	٢+١=٣	لا شيء	

نفترض حياة الاخ الشقيق اثناء توزيع التركة تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض حياة الاخ الشقيق كالآتي:

الورثة	زوجة	اخت شقيقة	اخ شقيق	اصل المسالة من (٤)
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى		
الاسهم	١ (٢)	٣ (١)		

$$٢٤٠٠٠,٠٠٠ \div ٤ = ٦٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$٦٠٠٠,٠٠٠ = ١ \times ٦٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الزوجة.}$$

$$٦٠٠٠,٠٠٠ = ١ \times ٦٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الاخت الشقيقة.}$$

$$١٢٠٠٠,٠٠٠ = ٢ \times ٦٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الاخ الشقيق.}$$

$$٨٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \div ٢٤٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار ثلث التركة.}$$

بما ان حصة الاخ الشقيق تساوي (١٢٠٠٠,٠٠٠) دينار وهو اكثر من ثلث التركة الذي يساوي (٨٠٠٠,٠٠٠) دينار لذلك نعطيها الثلث فقط وينتقل الى ابنه او بنته التي على قيد الحياة

باعتباره وصية واجبة وتذهب الزيادة عن الثلث الى الاخت الشقيقة فتصبح حصة الاخت الشقيقة كالآتي:

$$١٢٠٠٠,٠٠٠ - ٨٠٠٠,٠٠٠ = ٤٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار الزيادة عن نصيب الاخ الشقيق}$$

$$\text{حصة الاخت كانت } ٦٠٠٠,٠٠٠ + ٤٠٠٠,٠٠٠ = ١٠,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار.}$$

مثال رقم (٢)

توفي شخص عن زوجة واخت شقيقة وبنت اخت شقيقة كانت والدتها قد توفيت اثناء حياة المورث علماً ان المورث قد ترك ثروة مقدارها (٩٦٠٠٠,٠٠٠) ما مقدار نصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	زوجة	اخت شقيقة	بنت او ابن اخت شقيقة	اصل المسالة من (٤)
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3} + ق$	محجوب	
الاسهم	١	$١ + ٢ = ٣$	لا شيء	

نفترض حياة الاخت الشقيقة اثناء توزيع التركة تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض حياة الاخت الشقيقة كالآتي:

الورثة	زوجة	(٢) اخت شقيقة	اصل المسالة من (١٢) وتصح من (٢٤) ^(١٢)
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{3} + ق$	$٢٤ = ١٢ \times ٢$
الاسهم	٣	$٨ + ١ = ٩$	
الاسهم بعد	٦	$١٨ \div ٢ = ٩$	

التصحيح: $٩ = ٢ \div ١٨$ سهم حصة الاخت الشقيقة الواحدة

$$٩٦٠٠٠,٠٠٠ \div ٢٤ = ٤٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار}$$

$$٦ \times ٤٠٠٠,٠٠٠ = ٢٤٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الزوجة}$$

$$٩ \times ٤٠٠٠,٠٠٠ = ٣٦٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الاخت الشقيقة الواحدة}$$

$$٣ \div ٩٦٠٠٠,٠٠٠ = ٣٢٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار ثلث التركة}$$

بما ان حصة الاخت الشقيقة تساوي (٣٦٠٠٠,٠٠٠) دينار وهي اكثر من ثلث التركة الذي يساوي (٣٢٠٠٠,٠٠٠) دينار لذلك نعطيها الثلث فقط وينتقل الى بنتها او ابنها الذي على قيد الحياة باعتباره وصية واجبة وتذهب الزيادة عن الثلث في حصة الاخت الشقيقة الى الاخت الشقيقة التي على قيد الحياة فتصبح حصتها كالآتي:

$$٣٦٠٠٠,٠٠٠ - ٣٢٠٠٠,٠٠٠ = ٤٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار الزيادة عن حصة الأخت الشقيقة}$$

حصة الأخت الشقيقة القديمة $40,000,000 = 4,000,000 + 36,000,000$ مليون دينار.

الفرع الثاني

اعطاء المحجوبين من اولاد الاخوة والاخوات لاب

وهم كل من ابن الأخ لأب وبنت الأخ لأب وابن الأخت لأب وبنت الأخت لأب وحتى يمكن إعطاؤهم الوصية الواجبة يجب أن يحجبوا بكل من الأخ لأب أو الأخت لأب فقط لأنهم في درجة قرابة متساوية مع والدهم أو والدتهم^(١٣)، أما لو كانوا محجوبين بغير هؤلاء كالأخ الشقيق مثلاً أو الأخت الشقيقة فلا يمكن افتراض الوصية الواجبة لابن الأخ لأب المحجوب أو بنت الأخ لاب المحجوبة لأنه لو افترضنا حياة الاخ لاب فلا يمكن جمعه مع الاخ الشقيق لان الاخ الشقيق اقوى درجة قرابة من الاخ لاب هذا فضلاً عن انه لو اعطينا الوصية الواجبة لأولاد الاخ لاب فسيكونون في وضع افضل من الاخ لاب إذ أنه يحجب بالأخ الشقيق ولا تفرض وصية له اما اولاد الاخ لاب فيحجبون بالأخ الشقيق وتفرض وصية لهم.

وكذلك بموجب التعديل الثامن رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ لقانون الاحوال الشخصية الذي اعتبرت بموجبه الاخوت الشقيقة بمثابة الاخ الشقيق في الحجب لذلك سوف يحجب الاخ لأب بالأخت الشقيقة ولا يفرض له شيء اما اولاد الاخوة لاب فسوف يحجبون ايضاً بالأخت الشقيقة ولكن تفرض لهم وصية واجبة لا تزيد عن ثلث التركة أي ان اولاد الاخوة والاخوات لاب سيكونون في وضع افضل من الاخ لاب وهذا لا يجوز.

لذلك حتى نتلافى كل الاحتمالات الواردة اعلاه نقول حتى يمكن اعطاء اولاد الاخوة والاخوات لاب الوصية الواجبة يجب ان يحجبوا بالأخ لاب او بالأخت لاب فقط. عليه يجب أولاً بيان كيفية اعطاء اولاد الاخوة والاخوات لاب المحجوبين بالأخ لاب وثانياً بيان كيفية اعطاء اولاد الاخوة والاخوات لاب المحجوبين بالأخت لاب.

اولاً: كيفية اعطاء اولاد الاخوة والاخوات لاب المحجوبين بالأخ لاب:

مثال رقم (١)

توفي شخص عن اخ لاب وابن اخ لاب كان والده قد توفي اثناء حياة المورث علماً ان المتوفى قد ترك ثروة مقدارها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركته؟

الورثة	اخ لاب	ابن او بنت اخ لاب
الفروض	كل التركة	محجوب

الاسهم المال كله لا شيء
نفترض حياة الاخ لاب اثناء توزيع التركة تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض حياة الاخ
لاب كآلآتي:

الورثة	اخ لاب	اخ لاب	اصل المسالة من (٢)
الفروض	١	١	

$١٥٠٠٠,٠٠٠ = ٢ \div ٣٠,٠٠٠,٠٠٠$ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

$١٥٠٠٠,٠٠٠ = ١ \times ١٥٠٠٠,٠٠٠$ دينار حصة الاخ لاب الواحد.

$١٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \div ٣٠,٠٠٠,٠٠٠$ دينار ثلث التركة.

بما ان حصة الاخ لاب (١٥٠٠٠,٠٠٠) دينار وهي اكثر من ثلث التركة الذي هو (١٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار لذلك نعطيها الثلث فقط وينتقل حصته الى ابنه او بنته التي على قيد الحياة باعتباره وصية واجبة ونرد الزيادة عن حصته الى الاخ لاب الذي على قيد الحياة فتصبح حصته كآلآتي:

الحصة الاولى = (١٥,٠٠٠,٠٠٠)

الزيادة عن حصة الاخ لاب = $١٥٠٠٠,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٥٠٠٠,٠٠٠$ دينار.

الحصة النهائية للأخ لاب = $١٥٠٠٠,٠٠٠ + ٥٠٠٠,٠٠٠ = ٢٠,٠٠٠,٠٠٠$ دينار.

مثال رقم (٢)

توفيت امرأة عن اخ لاب وبنت اخت لاب كانت والدتها قد توفيت اثناء حياة المورثة علماً أن المورثة قد تركت ثروة مقدارها (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركتها.

الورثة	اخ لاب	ابنت او ابن اخت لاب
الفروض	ك	محجوبة

نفترض حياة الاخت لاب اثناء توزيع التركة تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض حياة الاخت لاب كآلآتي:

الورثة	اخ لاب	اخت لاب	اصل المسالة من (٣)
الفروض	٢	١	

$١٥٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \div ٤٥٠٠٠,٠٠٠$ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

$١٥٠٠٠,٠٠٠ = ١ \times ١٥٠٠٠,٠٠٠$ دينار حصة الاخت لاب.

$$30,000,000 = 2 \times 15,000,000 \text{ دينار حصة الاخ لاب.}$$

$$15,000,000 = 3 \div 45,000,000 \text{ دينار ثلث التركة.}$$

بما ان حصة الاخت لاب تساوي (15,000,000) دينار وهي بقدر ثلث التركة لذا تنتقل حصتها الى ابنها او بنتها التي على قيد الحياة باعتبارها وصية واجبة.

ثانياً: كيفية اعطاء اولاد الاخوات لاب المحجوبين بالأخت لاب: لتوضيح ذلك اضرب الامثلة الاتية:

مثال رقم (١)

توفي شخص عن اخت لاب وبنت اخ لاب توفي والده اثناء حياة المورث علماً ان المورث قد ترك ثروة مقدارها (90,000,000) مليون دينار ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

الورثة	اخت لاب	بنت اخ لاب
الفروض	كل التركة	محجوب

نفترض حياة الاخت لاب اثناء توزيع التركة تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض حياة الاخ لاب كالآتي:

الورثة	اخت لاب	اخ لاب	اصل المسالة من (٣)
الفروض	١	٢	

$$90,000,000 \div 3 = 30,000,000 \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$30,000,000 \times 1 = 30,000,000 \text{ دينار حصة الاخت لاب.}$$

$$30,000,000 \times 2 = 60,000,000 \text{ دينار حصة الاخ لاب.}$$

$$90,000,000 \div 3 = 30,000,000 \text{ دينار ثلث التركة.}$$

بما ان حصة الاخ لاب تساوي (60,000,000) دينار وهي اكثر من ثلث التركة الذي هو (30,000,000) دينار لذلك نعطيه الثلث فقط وينتقل الى ابنه او بنته التي على قيد الحياة باعتباره وصية واجبة وتذهب الزيادة عن الثلث الى الاخت لاب فتصبح حصتها كالآتي:

$$30,000,000 - 60,000,000 = 30,000,000 \text{ الزيادة عن حصة الاخ لاب.}$$

$$30,000,000 + 30,000,000 = 60,000,000 \text{ دينار حصة الاخت لاب النهائية.}$$

مثال رقم (٢)

توفيت امرأة عن اخت لاب وبنت اخت لاب توفيت والدتها اثناء حياة المورثة علما ان المورثة قد تركت ثروة مقدارها (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار سهام كل وارث من تركته؟

الورثة اخت لاب ابن او بنت اخت لاب
الفروض كل التركة محجوب

نفترض حياة الاخت لاب اثناء توزيع التركة تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة

الاخت لاب كالآتي:

الورثة اخت لاب اخت لاب اصل المسألة من (٣) وتصح من (٦)
الفروض $\frac{2}{3} + \frac{1}{3}$
الاسهم ٣+٢

$$6 = 2 + 4$$

$3 = 2 \div 6$ حصة كل أخت لاب.

$$20,000,000 = 6 \div 120,000,000 \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$60,000,000 = 3 \times 20,000,000 \text{ دينار حصة الاخت لاب الواحد.}$$

$$40,000,000 = 3 \div 120,000,000 \text{ دينار ثلث التركة.}$$

بما ان حصة الأخت لاب المتوفية تساوي (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار وهي اكثر من ثلث التركة الذي هو (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار لذلك نعطيها الثلث فقط وينتقل الى ابنها او بنتها التي على قيد الحياة باعتباره وصية واجبة ونعيد الزيادة عن الثلث الى الاخت لاب التي على قيد الحياة فتصبح حصة الاخت لاب كالآتي:

$$20,000,000 = 40,000,000 - 60,000,000 \text{ دينار الزيادة عن الثلث في حصة الاخت لاب.}$$

$$80,000,000 = 20,000,000 + 60,000,000 \text{ دينار حصة الاخت لاب النهائية بعد إضافة}$$

الزيادة لها.

الفرع الثالث

اعطاء المحجوبين من اولاد الاخوة والاخوات لام

وهم كل ابن الاخ لام وبنت الاخ لام وابن الاخت لام وبنت الاخت لام وحتى يمكن اعطاء المحجوب منهم وصية واجبة يجب ان يحجب بالأخوة او الاخوات لام فقط، لانهم في درجة قرابة متساوية مع والده او والدته لذلك يمكن افتراض حياتهم اثناء توزيع التركة واعطاؤه بقدر

حصتم على ان لا تزيد عن ثلث التركة اما اذا حجب بغير الاخوة او الأخوات لام فلا يمكن اعطاؤهم الوصية الواجبة هنا لأنه اذا حجب بالأخ الشقيق مثلاً او بالأخ لاب او بأبنائهم فمن غير الممكن افتراض حياة الاخ لام او الاخت لام لان هؤلاء من اصحاب الفروض وفروضهم محدودة بالقران الكريم للواحد منهم السدس ذكرنا كان ام انثى ولأكثر من واحد منهم ثلث التركة ذكورا ام اناثا وحصصهم مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنْ لَكُ رَجُلٌ يُورِثُكَ كَلَّةٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُحُ إِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(١٤)، بينما الاخوة الاشقاء او لاب وابناؤهم من العصبات^(١٥) فلا يمكن اذن الجمع بين اصحاب الفروض والعصبات في وصية واجبة.

وكذلك اذا حجب اولاد الاخوة والاخوات لام بالأخت الشقيقة او بالأخت لاب، فلا يمكن افتراض حياة الاخ لام او الاخت لام وجمعهم مع الاخوات الشقيقات او لاب لان الاخوات من اصحاب الفروض وفروضهن محدودة بالقران الكريم للواحدة منهن النصف ولأكثر من واحدة ثلثا التركة بالتساوي بينهما وهذه الفروض مذكورة في قوله تعالى: ﴿يَسْقَتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(١٦).

اذن حتى يمكن اعطاء المحجوبين من اولاد الاخوة والاخوات لام يجب ان يحجبوا بالإخوة والأخوات لام فقط وعليه يجب أولاً بيان كيفية اعطاء اولاد الاخوة والاخوات اذا حجبوا بالأخ لام وثانياً يجب بيان كيفية إعطاؤهم اذا حجبوا بالأخت لام.
اولاً: كيفية اعطاء اولاد الاخوة والاخوات لام المحجوبين بالأخ لام:
ولتوضيح ذلك اضرب الامثلة الاتية:

مثال رقم (١)

توفي شخص عن زوجة واخ لام وابن اخ لام كان والده قد توفي اثناء حياة المورث علماً ان المورث قد ترك ثروة مقدارها (١٤٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركته؟

الورثة	زوجة	اخ لام	ابن او بنت اخ لام	اصل المسألة من (١٢)
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{7}$ + الباقي	محجوب	
الاسهم	٣	٩ = ٧ + ٢	لا شيء	

نفترض حياة الاخ لام اثناء توزيع التركة تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة الاخ

لام كالآتي:

الورثة	زوجة	(٢) اخ لام	اصل المسألة من (١٢) وتصح من (٢٤) ^(١٧)
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3} + \text{الباقى}$	محجوب $24 = 2 \times 12$
الاسهم	٣	$9 = 5 + 4$	
الاسهم بعد	٦ (٩)	١٨ (٩)	

التصحيح

$9 = 2 \div 18$ اسهم حصة الاخ لام الواحد.

$6,000,000 = 24 \div 144,000,000$ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

$36,000,000 = 6 \times 6,000,000$ دينار حصة الزوجة.

$54,000,000 = 9 \times 6,000,000$ دينار حصة الاخ لام الواحد.

$48,000,000 = 3 \div 144,000,000$ دينار ثلث التركة.

بما ان حصة الاخ لام تساوي (٥٤٠٠٠,٠٠٠) دينار وهي اكثر من ثلث التركة الذي هو

(٤٨٠٠٠,٠٠٠) دينار لذلك نعطي الاخ لام الثلث فقط وينتقل الى ابنه او بنته التي على قيد

الحياة باعتباره وصية واجبة ونرد الزيادة عن ثلث التركة في حصة الاخ لام المتوفي الى حصة

الاخ لام الذي على قيد الحياة فتصبح حصته كالآتي:

$6,000,000 = 48,000,000 - 54,000,000$ دينار الزيادة.

$60,000,000 = 6,000,000 + 54,000,000$ دينار حصة الاخ لام النهائية.

مثال رقم (٢)

توفيت امرأة عن زوج واخ لام وبنت اخت لام توفيت والدتها في حياة المورثة علماً ان

المورثة تركت ثروة مقدارها (٨٤٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركتها؟

الورثة	زوج	اخ لام	بنت او ابن اخت لام	اصل المسألة من (٦)
الفروض	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6} + \text{الباقى}$	محجوبة	
الاسهم	٣	$3 = 2 + 1$	لا شيء	

نفترض حياة الاخت لام اثناء توزيع التركة تصبح المسألة الميراثية بعد افتراض حياة

الاخت لام كالآتي:

الورثة	زوج	اخ لام	اخت لام	اصل المسألة من (٦) وتصح من (١٢) ^(١٨)
--------	-----	--------	---------	---

الفروض	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3} + \text{الباقى}$	$12 = 6 \times 2$
الاسهم	3	$3 = 1 + 2$	لا شيء
الاسهم بعد	6 (3)	6 (3)	

التصحيح: $3 = 2 \div 6$ سهم حصة كل من الاخ لام او الاخت لام.

$7000,000 = 12 \div 84000,000$ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

$42000,000 = 6 \times 7000,000$ دينار حصة الزوج.

$21000,000 = 3 \times 7000,000$ دينار حصة الاخ لام.

$21000,000 = 3 \times 7000,000$ دينار حصة الاخت لام.

$28000,000 = 3 \div 84000,000$ دينار ثلث التركة.

الذي هو (28000,000) دينار لذا تنقل حصتها الى ابنها او ابنتها التي على قيد الحياة باعتبارها وصية واجبة.

ثانياً: كيفية اعطاء اولاد الاخوة والاخوات المحبوبين بالأخت لام.

ولتوضيح ذلك اضرب الامثلة الاتية:

مثال رقم (١)

توفي شخص عن زوجة واخت لام وابن اخ لام مات ابوه اثناء حياة المورث وترك ثروة

مقدارها (72000,000) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركته ؟

الورثة	زوجة	اخت لام	بنت او ابن اخت لام	اصل المسالة من (١٢)
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3} + \text{الباقى}$	محجوب	
الاسهم	3	$9 = 7 + 2$	لا شيء	

نفترض حياة الاخ لام اثناء توزيع التركة تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض حياة الاخ

لام كالآتي:

الورثة	زوجة	اخت لام	اخ لام	اصل المسالة من (١٢) وتصح من (٢٤) ^(١٩)
الفروض	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3} + \text{الباقى}$	محجوب	$24 = 2 \times 12$
الاسهم	3	$9 = 5 + 4$		

الاسهم بعد 6 (9) 18 (9)

التصحيح: $9 = 2 \div 18$ سهم حصة الاخ لام او الاخت لام.

$$٢٤٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \div ٧٢٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$١٨٠٠٠,٠٠٠ = ٦ \times ٣٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الزوجة.}$$

$$٢٧٠٠٠,٠٠٠ = ٩ \times ٣٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الاخ لام.}$$

$$٢٧٠٠٠,٠٠٠ = ٩ \times ٣٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الاخت لام.}$$

$$٢٤٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \div ٧٢٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار ثلث التركة.}$$

بما ان حصة الاخت لام تساوي ٢٧٠٠٠,٠٠٠ دينار وهي اكثر من ثلث التركة الذي هو (٢٤٠٠٠,٠٠٠) دينار لذا نعطيها الثلث فقط وينتقل الى ابنه او بنته التي على قيد الحياة باعتبارها وصية واجبة وتنتقل الزيادة عن ثلث التركة في حصة الاخ لام الى الاخت لام فتصبح حصتها كالآتي:

$$٣٠٠٠,٠٠٠ = ٢٤٠٠٠,٠٠٠ - ٢٧٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار الزيادة}$$

$$٣٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٣٠٠٠,٠٠٠ + ٢٧٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الاخت لام.}$$

مثال رقم (٢)

توفيت امرأة عن زوج واخت لام وبنت اخت لام وكانت والدتها قد توفيت في حياة المورث علماً ان المورثة تركت ثروة مقدارها (١٩٢٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركتها؟

الورثة	زوج	اخت لام	بنت او ابن اخت لام	اصل المسالة من (٦)
الفروض	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3} + \text{الباقى}$	محجوب	
الاسهم	٣	$٣ = ٢ + ١$	لا شيء	

نفترض حياة الاخت لام اثناء توزيع التركة تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض حياة

الاخت لام كالآتي:

الورثة	زوج	(٢)اخت لام	اصل المسالة من (٦) وتصحح من (١٢)
الفروض	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3} + \text{الباقى}$	$١٢ = ٦ \times ٢$
الاسهم	٣	$٣ = ١ + ٢$	
الاسهم بعد ٦		بعد ٦	

التصحيح: $٣ \div ٦ = ٣$ سهم حصة الاخت لام الواحدة.

$$١٦٠٠٠,٠٠٠ = ١٢ \div ١٩٢٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$٩٦٠٠٠,٠٠٠ = ٦ \times ١٦٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الزوج}$$

$١٦٠٠٠,٠٠٠ \times ٣ = ٤٨٠٠٠,٠٠٠$ دينار حصة الاخت لام الواحدة.

$٦٤٠٠٠,٠٠٠ \div ٣ = ١٩٢٠٠٠,٠٠٠$ دينار ثلث التركة.

بما ان حصة الاخت لام تساوي ٤٨٠٠٠٠,٠٠٠ دينار وهي اقل من ثلث التركة الذي هو (٤٨٠٠٠,٠٠٠) دينار، لذا تنتقل حصتها الى ابنها او بنتها التي على قيد الحياة باعتبارها وصية واجبة.

المطلب الثاني اعطاء الثلث للمحجوبين من اولاد الاخوة والاخوات

قد يحجب اولاد الاخوة والاخوات فقط لانهم من ذوي الارحام، فابن الاخ الشقيق يأخذ المال كله او باقيه ولا يعصب بنت الاخ الشقيق، وابن الاخ لاب كذلك يحجب بنت الاخ لاب لان ابناء الاخوة الاشقاء او لاب من العصبات بينما بنات الاخوة الاشقاء او لاب يعدون من ذوي الارحام^(٢٠).

واولاد الاخوات من كل الجهات واولاد الاخ لام يعدون من ذوي الارحام عند جمهور الفقهاء في حين ان الاعمام او ابناءهم يعدون من العصبات، ومن كان من ذوي الارحام لا يستطيع ان يرث مع أي وارث من العصبات^(٢١). وفي كل الحالات اعلاه لا يمكن افتراض حياة الاخ او الاخت اثناء توزيع التركة لانهم اقوى قرابة من الذي يحجب اولادهم، فاذا حجت بنت الاخ الشقيق بابن الاخ الشقيق فلا يمكن افتراض حياة الاخ الشقيق لأنه في درجة قرابه اقوى من ابن الاخ الشقيق وكذلك اذا حجت بنت الاخ لاب بابن الاخ لاب فلا يمكن افتراض حياة الاخ لاب لأنه في درجة قرابة اقرب من ابن الاخ لاب، وكذلك اذا حجب الاعمام او ابناءهم اولاد الاخوات او اولاد الاخ لام فلا يمكن افتراض حياة الاخوات او الاخ لام لانهم من اصحاب الفروض والاعمام او ابناءهم من العصبات لذا لا يمكن الجمع بينهم في وصية واحدة. يتضح من الشرح اعلاه انه لا يمكن افتراض حياة الاخ او الاخت لاختلاف درجة القرابة بينهم وبين من يحجب اولادهم لذا نلجأ الى اعطاء المحجوب الثلث وصية واجبة ولكن بشرط ان لا تكون حصة من نفرض له ثلث التركة اكثر من حصة من يحجبه لأننا هنا نريد ان نعوض المحجوب بجزء من التركة فيجب ان لا يكون ما نقوم به على حساب بقية الورثة فاذا فرضنا ثلث التركة للمحجوب من اولاد الاخوة والاخوات وكان هذا الثلث يزيد عن حصة من يحجب اولاد الاخوة والاخوات لذا نرد هذا الثلث الى سدس التركة.

- وكذلك لا يمكن اعطاء الثلث للمحجوب من اولاد الاخوة والاخوات لام لان والد هؤلاء او والدتهم لو كان على قيد الحياة فسيكون نصيبه السدس فقط ذكرا كان ام انثى لذا لا يجوز ان يكون نصيب من يحجب من اولادهم الثلث لذا نرد هذا الثلث الى سدس التركة.
- يفهم مما تقدم انه يشترط هنا لاعطاء الثلث للمحجوب من اولاد الاخوة والاخوات الشروط الاتية:-
١. يجب ان يحجب اولاد الاخوة والاخوات فقط بكل من ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب.
 ٢. يجب ان لا يكون من يحجب اولاد الاخوة والاخوات في درجة قرابة والدهم او والدتهم.
 ٣. يجب ان لا يكون الثلث الذي نفرضه للمحجوب من اولاد الاخوة والاخوات اكثر من حصة من يحجب اولاد الاخوة والاخوات فاذا كان الثلث اكثر من حصته فنرد هذا الثلث الى سدس التركة.
 ٤. يجب ان لا تكون حصة والد او والدة من نفرض له ثلث التركة اقل من الثلث فاذا كانت كذلك فلا نفرض للمحجوب الثلث بل نفرض له سدس التركة.
 ٥. يجب ان لا يكون من نفرض له الوصية هنا قاتلاً للمورث او لوالده او والدته.
 ٦. ولبيان كيفية اعطاء المحجوب منهم وصية واجبة اقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، يخصص الفرع الاول لبيان كيفية اعطاء المحجوبين من بنات الاخوة الاشقاء او لاب، والثاني اخصه لبيان كيفية اعطاء المحجوبين من اولاد الاخوات والاشقاء او لاب والثالث اخصه لبيان كيفية اعطاء المحجوبين من اولاد الاخوة والاخوات لام.

الفرع الاول

اعطاء المحجوبين من بنات الاخوة الاشقاء او لاب

المقصود بهن كل من بنت الاخ الشقيق وبنت الاخ لاب، وحتى يمكن ان نفرض لهن وصية واجبة بثلث التركة يجب ان يحجبن فقط بكل من ابن الاخ الشقيق او ابن الاخ لاب او العم الشقيق او العم لاب او ابن العم الشقيق او ابن العم لاب^(٢٢).

ولبيان كيفية ذلك اضرب الامثلة الاتية:

مثال رقم (١)

توفي شخص عن زوجة وابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق وقد ترك المورث ثروة مقدارها (١٥٦٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركته؟

الورثة	زوجة	ابن اخ شقيق	بنت اخ شقيق	اصل المسالة من (٤)
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى	محجوبة	
الاسهم	١	٣	لا شيء	

نعطي بنت الاخ الشقيق وصية واجبة بثلث التركة بشرط ان لا تزيد حصتها عن حصة ابن الاخ الشقيق تصبح المسالة الميراثية بعد افتراض ثلث التركة لبنت الاخ الشقيق كالآتي:

الورثة	زوجة	ابن اخ شقيق	بنت اخ شقيق	اصل المسالة من (١٢)
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى	$\frac{1}{3}$	
الاسهم	٣	٥	٤	

$$١٣,٠٠٠,٠٠٠ = ١٢ \div ١٥٦,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$٩٣,٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \times ١٣,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الزوجة.}$$

$$٦٥,٠٠٠,٠٠٠ = ٥ \times ١٣,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة ابن الاخ الشقيق.}$$

$$٥٢,٠٠٠,٠٠٠ = ٤ \times ١٣,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة بنت الاخ الشقيق.}$$

مثال رقم (٢)

توفيت امرأة عن زوج وابن اخ لاب وبنت اخ لاب وقد تركت المورثة ثروة مقدارها (٦٦,٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركتها؟

الورثة	زوج	ابن اخ لاب	بنت اخ لاب	اصل المسالة من (٢)
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى	محجوبة	
الاسهم	١	١	لا شيء	

نعطي بنت الاخ لاب ثلث التركة بشرط ان لا تزيد حصتها عن حصة ابن الاخ لاب تصبح المسالة الميراثية بعد اعطاء ثلث التركة لبنت الاخ لاب كالآتي:

الورثة	زوج	ابن اخ لاب	بنت اخ لاب	اصل المسالة من (٦)
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى	$\frac{1}{3}$	
الاسهم	٣	١	٢	

بما ان حصة بنت الاخ لاب اصبحت افضل من حصة ابن الاخ لاب لذا نفرض لها سدس التركة فقط.

الورثة	زوج	ابن اخ لاب	بنت اخ لاب	اصل المسالة من (٦)
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى	$\frac{1}{6}$	

مثال رقم (۳)

الورثة	عم شقيق	بنت اخ شقيق
الفروض	كل التركة	محبوبة

الورثة	عم شقيق	بنت اخ شقيق	اصل المسالة من (٣)
الفروض	الباقي	$\frac{1}{3}$	
الاسهم	٢	١	

الفرع الثاني

اعطاء المحجوبين من اولاد الاخوات الاشقاء اولاد

مجلة الجامعة العراقية / ع (٢/٣٣)

مثال رقم (١)

توفي شخص عن زوجة وعم لاب وبنت اخت لاب وقد ترك المورث ثروة مقدارها (١٦٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركته؟

الورثة	زوجة	عم لاب	بنت اخت لاب	اصل المسالة من (٤)
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى	محجوبة	
الاسهم	١	٣	لا شيء	

نعطي بنت الاخت لاب ثلث التركة بشرط ان لا تزيد حصتها عن حصة العم لاب تصبح المسالة الميراثية بعد اعطاء ثلث التركة لبنت الاخت لاب كالاتي:

الورثة	زوجة	عم لاب	بنت اخت لاب	اصل المسالة من (١٢)
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى	$\frac{1}{3}$	
الاسهم	٣	٥	٤	

$$١٦٨,٠٠٠,٠٠٠ \div ٢ = ٨٤,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$٨٤,٠٠٠,٠٠٠ \times ٣ = ٢٥٢,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الزوجة.}$$

$$٨٤,٠٠٠,٠٠٠ \times ٥ = ٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة العم لاب.}$$

$$٨٤,٠٠٠,٠٠٠ \times ٤ = ٣٣٦,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة بنت الاخت لاب.}$$

مثال رقم (٢)

توفيت امرأة عن ابن اخ شقيق وابن اخت شقيقة وقد تركت المورثة ثروة مقدارها (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركتها؟

الورثة	زوج	ابن اخ شقيق	ابن اخت شقيقة	اصل المسالة من (٢)
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى	محجوبة	
الاسهم	١	١	لا شيء	

نعطي ابن الاخت الشقيقة ثلث التركة بشرط ان لا تزيد حصته عن حصة ابن الاخ الشقيق تصبح المسالة الميراثية بعد اعطاء ثلث التركة لابن الاخت الشقيقة كالاتي:

الورثة	زوج	ابن اخ شقيق	ابن اخت شقيقة	اصل المسالة من (٦)
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى	$\frac{1}{3}$	
الاسهم	٣	١	٢	

إعطاء المحجوبين من اولاد الاخوة والاخوات.

بما ان حصة ابن الاخت الشقيقة تزيد عن حصة ابن الاخ الشقيق لذا لا نعطيها ثلث التركة بل السدس فقط وكالاتي:

الورثة	زوج	ابن اخ شقيق	ابن اخت شقيقة	اصل المسالة من (٦)
الفروض	$\frac{1}{6}$	الباقى	$\frac{1}{6}$	
الاسهم	٣	٢	١	

$$١٥,٠٠٠,٠٠٠ = ٦ \div ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$٤٥,٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \times ١٥,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الزوج.}$$

$$٣٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٢ \times ١٥,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة ابن الاخ الشقيق.}$$

$$١٥,٠٠٠,٠٠٠ = ١ \times ١٥,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة ابن الاخت الشقيقة.}$$

مثال رقم (٣)

توفي شخص عن ابن عم شقيق وابن اخت لاب وقد ترك المتوفى ثروة مقدارها (١٠٨,٠٠٠,٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركته؟

الورثة	ابن عم شقيق	ابن اخت لاب
الفروض	كل التركة	محجوب

نعطي ابن الاخت لاب ثلث التركة بشرط ان لا تزيد حصته عن حصة ابن العم الشقيق

تصبح المسالة الميراثية بعد اعطاء ابن الاخت لاب ثلث التركة كالاتي:

الورثة	ابن عم شقيق	ابن اخت لاب	اصل المسالة من (٣)
الفروض	الباقى	$\frac{1}{3}$	
الاسهم	٢	١	

$$٣٦,٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \div ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$٧٢,٠٠٠,٠٠٠ = ٢ \times ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة ابن العم الشقيق.}$$

$$٣٦,٠٠٠,٠٠٠ = ١ \times ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة ابن الاخت لاب.}$$

الفرع الثالث

اعطاء المحجوبين من اولاد الاخوة والاخوات لام

والمقصود بهؤلاء كل من ابن الاخ لام وبنت الاخ لام وابن الاخت لام وبنت الاخت لام. وحتى يمكن ان نعطي المحجوب من هؤلاء وصية واجبة يجب ان يحجب فقط بكل من ابن الاخ

الشقيق او ابن الاخ لاب او العم العم الشقيق او العم لاب او ابن العم الشقيق او ابن العم لاب (٢٤).

وفي كل الاحوال لا يمكن ان نعطي المحجوب ثلث التركة هنا لان والد المحجوب او والدته لو كانا على قيد الحياة لكانت حصتهم الواحد منهم لا تزيد عن سدس التركة ذكراً كان ام انثى لذلك لا يمكن ان نعطي ولدهم المحجوب ثلث التركة بل نعطي هنا السدس فقط. ولتوضيح كيفية ذلك اضرب الامثلة الآتية:

مثال رقم (١)

توفي شخص عن زوجة وابن عم لاب وابن اخ لام كان والده قد توفي اثناء حياة المورث وقد ترك المورث ثروة مقدارها (٢٢٨٠٠٠٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركته؟

الورثة	زوجة	ابن عم لاب	ابن او بنت اخ لام	اصل المسالة من (٤)
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى	لا شيء	
الاسهم	١	٣		

نعطي ابن الاخ لام وصية واجبة لا تزيد عن سدس التركة تصبح المسالة الميراثية بعد اعطاء سدس التركة لابن الاخ لام كالتالي:

الورثة	زوج	ابن عم لاب	ابن او بنت اخ لام	اصل المسالة من (١٢)
الفروض	$\frac{1}{4}$	الباقى	$\frac{1}{6}$	
الاسهم	٣	٧	٢	

$$١٩,٠٠٠,٠٠٠ = ١٢ \div ٢٢٨,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.}$$

$$٥٧,٠٠٠,٠٠٠ = ٣ \times ١٩,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة الزوجة.}$$

$$١٣٣,٠٠٠,٠٠٠ = ٧ \times ١٩,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة ابن العم لاب.}$$

$$٣٨,٠٠٠,٠٠٠ = ٢ \times ١٩,٠٠٠,٠٠٠ \text{ دينار حصة ابن الاخ لام.}$$

مثال رقم (٢)

توفيت امرأة عن زوج وعم لاب وبنت اخت لام كانت والدتها قد توفيت اثناء حياة المورثة وقد تركت المورثة مقدارها (٨٤٠٠٠٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركتها ؟

الورثة	زوج	عم لاب	ابن او بنت اخ لام	اصل المسالة من (٢)
الفروض	$\frac{1}{2}$	الباقى	محجوبة	
الاسهم	١	١	لا شيء	

نعطي بنت الاخت لام وصية واجبة لا تزيد عن سدس التركة تصبح المسالة الميراثية بعد اعطاء سدس التركة لبنت الاخت لام كالآتي:

الورثة	زوج	عم لاب	بنت او ابن اخت	لام اصل المسالة من (٦)
الفروض	$\frac{1}{3}$	الباقى	$\frac{1}{6}$	
الاسهم	٣	٢	١	

$١٤,٠٠٠,٠٠٠ \div ٦ = ٢,٣٣٣,٣٣٣$ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

$٢,٣٣٣,٣٣٣ \times ٣ = ٧,٠٠٠,٠٠٠$ دينار حصة الزوج.

$٢,٣٣٣,٣٣٣ \times ٢ = ٤,٦٦٦,٦٦٦$ دينار حصة العم لاب.

$٢,٣٣٣,٣٣٣ \times ١ = ٢,٣٣٣,٣٣٣$ دينار حصة بنت الاخت لام.

مثال رقم (٣)

توفي شخص عن عم شقيق وبنت اخت لام كانت والدتها قد توفيت اثناء حياة المورث وقد تركت ثروة مقدارها (١٢٠٠٠٠٠٠٠) دينار ما مقدار نصيب كل وارث من تركته؟

الورثة	عم شقيق	بنت اخت لام
الفروض	كل التركة	محجوبة

نعطي بنت الاخت لام وصية واجبة لا تزيد عن سدس التركة تصبح المسالة

الميراثية بعد اعطاء سدس التركة لبنت الاخت لام كالآتي:

الورثة	عم شقيق	بنت اخت لام	اصل المسالة من (٦)
الفروض	الباقى	$\frac{1}{6}$	
الاسهم	٥	١	

$٢٠,٠٠٠,٠٠٠ \div ٦ = ٣,٣٣٣,٣٣٣$ دينار قيمة السهم الواحد بالدينار.

$٣,٣٣٣,٣٣٣ \times ٥ = ١٦,٦٦٦,٦٦٦$ دينار حصة العم الشقيق.

$٣,٣٣٣,٣٣٣ \times ١ = ٣,٣٣٣,٣٣٣$ دينار حصة بنت الاخت لام.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلت الى بعض النتائج والمقترحات التي اوجزها في هذه

الخاتمة:

اولاً: النتائج:

١. حتى يمكن ان نعطي اولاد الاخوة والاخوات الاشقاء الوصية الواجبة يجب ان يكونوا محجوبين بالاخ الشقيق او الاخت الشقيقة فقط، وكذلك حتى يمكن اعطاء اولاد الاخوة والاخوات لاب الوصية الواجبة يجب ان يكونوا محجوبين بالاخ لاب او بالاخت لاب فقط، وايضاً حتى يمكن اعطاء اولاد الاخوة والاخوات لام الوصية الواجبة يجب ان يكونوا محجوبين بالاخوة والاخوات لام فقط.
٢. حتى يمكن افتراض حياة والد المحجوبين او والدتهم يجب ان يكون الحاجب لهم بنفس درجة قرابة والدهم او والدتهم حتى يمكن اعطاؤهم حصة بقدر حصة والدهم او والدتهم على ان لا تزيد عن ثلث التركة.
٣. اذ لم يكن من يحجب اولاد الاخوة والاخوات في نفس درجة قرابة والدهم او والدتهم، فهنا لا يمكن افتراض حياة والدهم او والدتهم في اثناء توزيع التركة وذلك لاختلاف درجة القرابة بينهم بل نفرض ثلث التركة للمحجوب منهم بشرط ان يحجب فقط بكل من ابن الاخ الشقيق او ابن الاخ لاب او العم الشقيق او ابن العم الشقيق او ابن العم لاب وكذلك يجب ان لا تزيد حصة من تفرض له ثلث التركة عن حصة من يحجبه ولا نرد ثلث التركة الى السدس.
٤. لا يمكن فرض ثلث التركة للمحجوب من اولاد الاخوة والاخوات لام لان فرض والده او والدته السدس ان كانوا احياء فكيف يكون فرضه هو الثلث لذا نفرض له سدس التركة فقط.

ثانياً: المقترحات:

اقترح تعديل نص المادة/٧٤ من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل وذلك من خلال اضافة الفقرتين (٣،٤) الى نصها: الفقرة (٣) تنص على انه «نفرض الوصية اعلاه لاولاد الاخوة والاخوات اذا حجبوا عن التركة بالاخوة والاخوات فقط ويعطون حصة بقدر حصة والدهم او والدتهم على ان لا تزيد عن ثلث التركة».

الفقرة (٤) تنص على انه «اما اذا حجب اولاد الاخوة والاخوات بابناء الاخوة الاشقاء او لاب او بالاعمام الاشقاء او لاب او بابنائهم فتفرض لهم ثلث التركة ولكن بشرط ان لا تزيد حصة من نفرض له الثلث عن حصة من يحجبه وكذلك يجب ان لا تكون حصة والد المحجوب او والدته اقل من ثلث التركة ففي هاتين الحالتين يرد ثلث التركة الى السدس».

بحيث يكون نصها الجديد بعد التعديل كالاتي:

١. اذا مات الولد ذكراً كان ام انثى قبل وفاة ابيه او امه فانه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل استحقاقه من الارث الى اولاده ذكوراً كانوا ام اناثاً حسب الاحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على ان لا تتجاوز ثلث التركة.
٢. تقدم الوصية الواجبة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على غيرها من الوصايا الاخرى في الاستيفاء من ثلث التركة.
٣. تفرض الوصية اعلاه لاولاد الاخوة والاخوات اذا حبوا عن التركة بالاخوة والاخوات فقط ويعطون حصة بقدر حصة والدهم او والدتهم على ان لا تزيد عن ثلث التركة.
٤. اما اذا حجب اولاد الاخوة والاخوات بابناء الاخوة الاشقاء او لاب او بالاعمام الاشقاء او لاب او بابنائهم فتفرض لهم ثلث التركة ولكن بشرط ان لا تزيد حصة من نفرض له الثلث عن حصة من يحجبه وكذلك يجب ان لا تكون حصة والد المحجوب او والدته اقل من ثلث التركة ففي هاتين الحالتين يرد ثلث التركة الى السدس».

هوامش البحث

- (١) المبسوط للسرخسي، ج ٢٩، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص ١٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، ج ٢، المكتبة التوفيقية القاهرة ص ٥٢٧.
- (٢) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، ص ٧٢٤.
- (٣) الروضية البهية شرح اللمعة الدمشقية، للعالملي، ج ٢، بيروت، ١٩٦٠، ص ٣٠٩.
- (٤) قرار محكمة التمييز رقم (٦٥٨)، شخصية: ٨٢ - ١٩٨٣ في ١٧/١١/١٩٨٤ منشور في مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشرة ١٩٨٥ ص ٨٢-٨٣.
- (٥) الوصية الواجبة عند جمهور القائلين بها هي وصية لشخص بإداء ما عليه من حق الله او لأدمي من تركته بعد وفاته عند انعدام الدليل على ثبوته بذمته، او هي الوصية للوالدين والاقربين الذين لا يرثون لمانع او حاجب المحلى، ابن حزم الظاهري ٣١٢/٩. وفي القانون هي افتراض وصية المورث للمحجوب بقدر حصة والد المحجوب او والدته اذا ماتوا قبل وفاة المورث او معاً على ان لا تزيد هذه الحصة عن ثلث التركة. احكام الميراث والوصية وحق الانتقال، د. مصطفى الزلمي، ط ٢، طبع شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٢٠٣.

- (٦) اما اذا لم يكن الحاجب في درجة قرابة والد او والدة اولاد الاخوة والاخوات فانه لا يمكن الجمع بينهما عن طريق افتراض حياة المتوفى لأنه اما سيكون احدهما اقوى قرابه من الآخر ا وان احدهما سيكون صاحب فرض والاخر عصبه.
- (٧) رواه النسائي والدار قطني ابن عبد البر، سبل السلام: ٩٥٩/٢.
- (٨) المادة (٩٩) من مجلة الاحكام العدلية.
- (٩) المجموع شرح المذهب للشيرازي، ابو زكريا محي الدين شرف النووي، ج ١٦، الناشر دار الفكر، بيروت- لبنان، ص ٩١-٩٧-٩٨.
- (١٠) عدد الاخوة الاشقاء (٢) وهو لا يقبل القسمة على أسهمهم لذلك نضرب عددهم X أصل المسألة $٨=٤ \times ٢$ فيصبح أصل المسألة الجديد (٨) بدلاً من الاصل القديم (٤).
- (١١) عدد الاخوة والاخوات (٣) بعد اعتبار كل اخ يعادل اختين وعددهم لا يقبل القسمة على اسهمهم لذا نضرب عددهم X أصل المسألة $٦=٣ \times ٢$ فيصبح اصل المسألة الجديد (٦) بدلا من الاصل القديم (٢).
- (١٢) التعديل الثامن رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ لقانون الاحوال الشخصية اضاف الفقرة (٤) الى المادة (٨٩) التي نصها الاتي (تعتبر الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق في الحجب) أي لولا هذا التعديل لكان ابن الاخ الشقيق يرث الباقي بعد نصيب الاخت الشقيقة هذا عند جمهور الفقهاء اما في الفقه الجعفري فان التعديل اعلاه يوافق ما موجود في هذا الفقه اذ ان اولاد الاخوة والاخوات لا يرثون مع الاخوة والاخوات، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط ١، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٩٧٠/ ص ٦٤٣.
- (١٣) نضرب عدد الاخوات (٢) X اصل المسألة (١٢) فيصبح اصل المسألة الجديد ٢٤ بدلاً من ١٢.
- (١٤) شرح الخرشي، ابو عبد الله محمد الخرشي، الجزء الثامن، ط ٢، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط مصر ١٣١٧ هـ، ص ٧ وما بعدها .
- (١٥) سورة النساء: الآية ١٢.
- (١٦) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ج ٢، دار الفكر، بيروت- لبنان ص ٥٩٢.
- (١٧) سورة النساء: الآية ١٧٦.

- (١٨) عدد الاخوة لم (٢) وهو لا يقبل القسمة على اسهمهم لذا نضرب عددهم X اصل المسألة ٢
 $12X = 24$ فيصبح اصل المسألة الجديد (٢٤) بدلاً من الاصل القديم (١٢).
- (١٩) عدد الاخوة والاخوات لام (٢) وهو لا يقبل القسمة على اسهمهم لذا نضرب عددهم X اصل
المسألة $2 \times 6 = 12$ فيصبح اصل المسألة الجديد (١٢) بدلاً من (٦).
- (٢٠) عدد الاخوة والاخوات لام (٢) وهو لا يقبل القسمة على اسهمهم لذا نضرب عددهم X اصل
المسألة $2 \times 12 = 24$ فيصبح اصل المسألة الجديد (٢٤) بدلاً من (١٢).
- (٢١) ينظر: المجموع شرح المذهب، للشيرازي ٩١/١٦، شرح الخرشي: ٧/٨ وما بعدها.
- (٢٢) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٧٧٥/٦، غاية المنتهى: ٤٠٩/٢ - ٤١٢، حاشية
الدسوقي، الشرح الكبير، للردير: ٤٦٧/٤ - ٤٦٨.
- (٢٣) ينظر: حاشية البيجرمي ٢٥٠/٣، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: ٥٤٠/٥ وما بعدها.
- (٢٤) ينظر: المغني وويليه الشرح الكبير: ٨٣/٧، الفتاوى الهندية: ٤٢٩/٦ وما بعدها.
- (٢٥) تكملة البحر الرائق: ٥٧٧/٨، حاشية الدسوقي: ٤٦٨/٤.

المصادر والمراجع

١. احكام الميراث والوصية وحق الانتقال، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، ط٢، طبع شركة
الخنساء، بغداد، ٢٠٠٠.
٢. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي وقف على اخراجه عبد الله
السبتي، بيروت، ١٩٦٠.
٣. الفتاوى الهندية في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، طبع بالمطبعة الكاسنلية، مصر
١٢٨٢هـ.
٤. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، حققه بشار بكرى عرابي، ط٢.
٥. المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٦. المجموع شرح المذهب، ابو زكريا محي الدين بن شرف النووي، الناشر دار الفكر، بيروت -
لبنان.
٧. المحلى، ابن حزم الظاهري، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
٨. المغني وويليه الشرح الكبير عبد الرحمن بن قدامه المقدسي، الناشر دار الكتاب العربي للنشر
والتوزيع.

٩. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، ط١، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٠.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، المكتبة التونسية، القاهرة.
١١. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، محمد بن الحسين بن علي الطوسي، ط١، المطبعة العلمية، القاهرة.
١٢. حاشية البيجرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج٢، طبع بمطبعة مصطفى محمد مصر وج٣ طبع بمطبعة التقدم العلمي مصر سنة طبع بلا.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي بركات احمد الدردير، ط١، طبع بالمطبعة الازهرية، مصر ١٩٢٧.
١٤. حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ط٢، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٩٢٧ م.
١٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام في جمع ادلة الاحكام، للصنعاني، تحقيق: ابراهيم عصر، الناشر دار الحديث - بلا سنه طبع.
١٦. شرح الخرشي على المختصر الجليل لسيد خليل، ط٢، المطبعة الكبرى الاميرية ببوق-مصر، ١٣١٧هـ.
١٧. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف اطفيش، ط٢، الناشر دار الفتح، بيروت-لبنان، ودار التراث العربي، ليبيا ومكتبة الارشاد جدة ١٩٧٢.
١٨. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، الناشر دار الفكر، بيروت-لبنان.